

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العضو العامل) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي: -

العضو العامل: المطعم السياحي المصنف وفق أحكام نظام المطاعم السياحية الأردنية .

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تعتبر المطاعم السياحية المصنفة من الوزارة أعضاء عاملين في الجمعية وعليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدور التصنيف تزويد الجمعية بجميع الوثائق والبيانات التي تطلبها لهذه الغاية.
ثانياً: بإلغاء عبارة (والمرخص) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة ٤- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

١- إذا ألغى التصنيف الممنوح له من الوزارة.

المادة ٥- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة فيها.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ- يشترط فيمن يمثل المطعم السياحي في اجتماع الهيئة العامة أن يكون مالكاً للمطعم السياحي أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية، أو مفوضاً بصورة قانونية ولا يجوز التفويض عن أكثر من مطعم ما لم يكن مفوضاً بالشؤون الإدارية عن تلك المطاعم في السجل التجاري أو عن فروعها.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

أ- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
ب- يكون تمثيل المطاعم السياحية في المجلس على النحو التالي:-

١- عضوان يمثلان فئة مطعم لا تقل درجة تصنيفه عن أربع نجوم وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

٢- عضوان يمثلان فئة مطعم بدرجة تصنيف ثلاث نجوم، وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

٣- عضوان يمثلان فئة مطعم بدرجة تصنيف نجمتين ونجمة واحدة وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجتَي التصنيف ذاتيهما في الهيئة العامة.

٤- عضوان يمثلان فئة كوفي شوب أو وجبات سريعة أو خدمات سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلاسل، وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

٥- عضو يمثل فئة البار أو الديسكو أو النادي الليلي، وينتخب من أعضاء هذه الفئة في الهيئة العامة.

المادة ٨ - يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٥ -

يشترط في طالب الترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- أ- أردني الجنسية.
- ب- أكمل الثلاثين من عمره.
- ج- مالكاً لمطعم من فئة ودرجة التصنيف المترشح عنها أو تولى إدارته من الفئة ودرجة التصنيف ذاتها أو أعلى منها مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- د- مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة على المطعم السياحي الذي يمثله للوزارة والجمعية.
- هـ- حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بعقوبة ناشئة عن مخالفة لأحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- و- دفع رسم ترشح للجمعية مقداره خمسون ديناراً غير مسترد.

المادة ٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لمركز الرئيس و) الواردة فيها.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

- أولاً: بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرة (أ) منها.
- ثانياً: بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة ١١- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٨) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بمن فيهم الرئيس) حيثما وردت فيها.

المادة ١٢ - يلغى نص المادة (١٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٩ -

أ- يعتبر فائزاً بعضوية المجلس من حصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين في الفئة ودرجة التصنيف ذاتها وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين يتم اختيار أحدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات.

ب- إذا تقدم لعضوية المجلس تسعة مرشحين فقط اعتبروا فائزين بالتركية وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين يتم إكمال العدد المطلوب ممن تتوافر فيهم شروط الترشح بقرار من الأعضاء الفائزين بالتركية.

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٢٠ -

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق على النحو التالي :-

١- الرئيس من فئة مطعم مُصنف بدرجة لا تقل عن أربع نجوم.

٢- نائب الرئيس من فئة مطعم مُصنف بدرجة لا تقل عن ثلاث نجوم.

٣- أمين السر وأمين الصندوق من كافة فئات المطاعم الأخرى.

ب- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة كاملة.

ج- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه.

د- تتم تسمية المفوضين بالتوقيع عن الجمعية بالشؤون المالية والإدارية والقانونية.

هـ- للمجلس إعادة توزيع المناصب الإدارية لأعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع لأسباب مبررة تقتضيها مصلحة الجمعية.

المادة ١٤ - يعدل البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وشطب ترخيص) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (تصنيف).

المادة ١٥ - تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (الفقرة (ج)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)).

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) منها لتصبحا (أ) و(ب) منها على التوالي.

المادة ١٦ - يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٨ -

أ- تستوفي الجمعية رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية خلال شهر آذار من كل سنة وفقاً للجدول أدناه ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم:-

رسم اشتراك سنوي بالدينار	رسم انتساب بالدينار	فئة ودرجة التصنيف
فئة مطعم سياحي: -		
٩٣,٧٥	٢٨١,٢٥	نجمة واحدة
١٣١,٢٥	٣٧٥	نجمتان
١٨٧,٥	٥٦٢,٥	ثلاث نجوم
٢٨١,٢٥	٧٥٠	أربع نجوم
٣٧٥	٩٣٧,٥	خمس نجوم
الفئات الأخرى:-		
٢٠٠	٥٠٠	

ب- تستوفي الجمعية نصف رسوم الانتساب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان المطعم السياحي مسجلاً خارج العاصمة عمان.

ج- تستوفي الجمعية من العضو في حال تغيير درجة تصنيفه فرقي رسم الانتساب والاشتراك السنوي وفقاً لدرجة التصنيف الجديدة إن وجدت.

٢٠٢٥/٨/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان
وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن
وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير
النقل
الدكتور نضال مرضي عبد الله
القضاة
وزير
العدل
الدكتور سام سمير شحادة التلهوني

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود
وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري
وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة
وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة
وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتور فائز أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل
وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية
وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زبيد رشاد طوقان

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ
وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى
وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

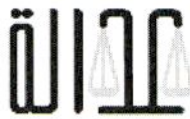
وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فاضل مفلح عقيل القضاة
وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة
وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد سليمان النجد اوي

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار
وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات
وزير
الشباب
الدكتور رائد سامي عفاش العدوان

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي
وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندس ستيلا ريتا المعاز عبد الكريم البليسي
وزير
الصحة
الدكتور إبراهيم محفوظ عطا الله البذور

وزير
الزراعة
الدكتور صائب عبد الحليم مفلح الخريسات
وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي إبراهيم أبو غزالة

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازي
وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية رقم 33 لسنة 2018

المنشور على الصفحة 1583 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5505 بتاريخ 2018/3/7
صادر بموجب الفقرة د من المادة 17 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 17 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	: قانون السياحة.
الوزارة	: وزارة السياحة والآثار .
الوزير	: وزير السياحة والآثار .
الجمعية	: جمعية المطاعم السياحية الأردنية.
الهيئة	: الهيئة العامة للجمعية.
المجلس	: مجلس ادارة الجمعية.
الرئيس	: رئيس المجلس.
المهنة	: عمل المطاعم السياحية المعرف في نظام المطاعم السياحية الأردنية .
العضو	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون والانظمة
العامل	: الصادرة بمقتضاه.
العضو	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعنى عمله بالقطاع السياحي ويوافق المجلس على انتسابه
المؤازر	: بهذه الصفة مقابل مبلغ مالي يحدده المجلس.

ب.1. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

2. تعتمد التعاريف الواردة في نظام المطاعم السياحية الأردنية حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

أ. تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية المطاعم السياحية الأردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها ولها حق الاقتراض من البنوك بقرار من المجلس والقيام بجميع التصرفات القانونية وإن تقاضي وتقاضى ولها أن توكل عنها أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب. يكون مركز الجمعية الرئيس في مدينة عمان ولها بقرار من المجلس إنشاء فروع في أي مكان آخر في المملكة.

المادة 4

تهدف الجمعية الى ما يلي:

أ. رفع مستوى المهنة وتطويرها.

ب. نشر الوعي السياحي بين اعضائها.

ج. تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة.

المادة 5

تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية:

أ. رعاية مصالح الجمعية وعضائها والمحافظة على حقوقهم.

ب. المساهمة مع الجهات المختصة في وضع الأسس والمعايير المتعلقة بتصنيف المطاعم السياحية.

ج. المساهمة مع الوزارة والجهات المعنية الأخرى في تدريب الكوادر الفنية العاملة في قطاع المطاعم السياحية ودعم العاملين فيه .

د. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تحديد المصطلحات والاعراف السياحية والقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة المهنة بما يتفق مع الانظمة المحلية والاعراف الدولية.

هـ. التعاون والتنسيق مع الوزارة والوزارات المختلفة والدوائر والمؤسسات والجمعيات والاتحادات السياحية المحلية والعالمية والمتخصصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره.

و. جمع المعلومات والاحصاءات السياحية وتصنيفها.

ز. اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالسياحة وتقديمها الى الوزارة.

ح. عقد وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها مباشرة أو من خلال الجهات المنظمة والداعية لها.

ط. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة المحلية والاقليمية والدولية والانضمام اليها.

- ي. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة أو بين الاعضاء والغير من جهة أخرى.
- ك. اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية المعنية بالقطاع.
- ل. التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية المعنية بحماية البيئة والصحة.
- م. استثمار أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها ومهامها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ن. إنشاء وإقامة مراكز للتدريب وعقد الدورات المختلفة لخدمة قطاع المطاعم السياحية وإنشاء صندوق للتدريب والتعليم السياحي تشرف الجمعية على ادارة شؤونه المالية والادارية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- س. تسهيل العمل الجماعي بين الأعضاء لخدمة المطاعم السياحية العائدة لهم.
- ع. تطوير أنظمة التسويق والحجز الالكتروني أو غيره من الأنظمة التي تسهل عمل الجمعية بما يخدم مصلحة الأعضاء.
- ف. تقديم النصح والمشورة وعمل الدراسات لأصحاب المطاعم القائمة والجديدة.
- ص. الاقتراض من البنوك لغايات خدمات الجمعية والاستثمار والشراء والبيع ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اهدافها.
- ق. أي أمور أخرى تتعلق بعمل الجمعية واهدافها.

المادة 6

- أ. تعتبر المطاعم السياحية المرخصة والمصنفة من الوزارة أعضاء عاملين في الجمعية وعليها خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الرخصة تزويد الجمعية بجمع الوثائق والبيانات التي تطلبها لهذه الغاية.
- ب. يعتبر منتسبا حكما الى الجمعية المطعم السياحي المصنف والمرخص قبل نفاذ أحكام هذا النظام.
- ج. لا يجوز للمطعم أن يمارس عمله الا إذا كان منتسبا الى الجمعية.

المادة 7

- أ. يفقد العضو عضويته من الجمعية بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:
1. إذا ألغيت رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له من الوزارة بشكل نهائي أو بحكم قضائي قطعي.
 2. إذا أعلم الجمعية أو الوزارة خطيا بتوقفه عن ممارسة المهنة.
 3. إذا توقف عن ممارسة المهنة مدة تزيد على سنة .
 4. إذا صدر بحق مالك المطعم السياحي حكم قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.
- ب. على الجمعية اعلام الوزارة بالمطعم السياحي الذي يفقد عضويته وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ فقدانها.

المادة 8

يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين للجمعية المسددين التزاماتهم المالية المترتبة للوزارة

والجمعية.

المادة 9

تتولى الهيئة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:

- أ. مناقشة التقرير الإداري السنوي للمجلس عن السنة المنتهية وإقراره.
- ب. مناقشة الحسابات الختامية للسنة المنتهية وإقرارها.
- ج. اختيار محاسب قانوني للجمعية لمدة سنة واحدة وتحديد اتعابه.
- د. اختيار مستشار قانوني للجمعية لمدة سنة واحدة وتحديد اتعابه.
- هـ. انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في حالة انتهاء مدته أو لملاء الشواغر.
- و. أي أمور أخرى تتعلق بالمهنة على أن تقدم للمجلس خطيا من أعضاء الهيئة المسددين التزاماتهم المالية للوزارة والجمعية بنسبة لا تقل عن (10%) منهم وقبل موعد اجتماع الهيئة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 10

- أ. تعقد الهيئة اجتماعا سنويا عاديا خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة على أن يرسل المجلس الدعوة لعقد الاجتماع وجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع.
- ب. تنشر الدعوة للاجتماع في صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشارا على الأقل وعلى مواقع التواصل الاجتماعي للجمعية إضافة الى ارسال الدعوات بالبريد الالكتروني أو الفاكسيميلى أو البريد المسجل أو عبر الرسائل القصيرة أو وفقا لما يراه المجلس مناسبا ويعتبر العضو مبلغا بتاريخ ارسال الجمعية الدعوة على العنوان المسجل لدى الجمعية.
- ج. يتم إبلاغ الوزارة بموعد الاجتماع لحضور مندوب عنها يسميه الوزير لمراقبة اجتماع الهيئة والتوقع على محضر الاجتماع.
- د. إذا لم يدع المجلس الهيئة لعقد الاجتماع خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فإن الوزير يدعو الى عقده خلال سبعة أيام من انتهاء تلك المدة على أن يتم عقد الاجتماع بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه الدعوة.
- هـ. يشترط فيمن يمثل المطعم السياحي في الهيئة أن يكون مالكا للمطعم السياحي أو من يفوضه وفقا للانموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية أو مفوضا بصورة قانونية.

المادة 11

- أ. يكون اجتماع الهيئة العادي قانونيا بحضور أكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة وللجمعية قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل بقرار من المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات

في مركز الجمعية ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر .

ب. تتخذ الهيئة قراراتها في الأمور والمواضيع المعروضة عليها في أي اجتماع تعقده بأغلبية أصوات الحاضرين .

ج. يرأس اجتماع الهيئة رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسه أكبر أعضاء المجلس سناً أو حسب قرار المجلس .

د. تودع نسخة من محضر اجتماع الهيئة لدى الوزارة .

المادة 12

أ. تدعى الهيئة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس أو بناء على طلب يقدم الى المجلس من اعضاء لا يقل عددهم عن (25%) من الاعضاء المسددين الرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة وللجمعية، على ان يتضمن قرار المجلس أو الطلب الأمور والموضوعات التي ستعرض عليها ولا يجوز بحث غيرها في الاجتماع .

ب. تسري على اجتماع الهيئة غير العادي الاجراءات ذاتها المطبقة على اجتماعها العادي وفقاً لاحكام هذا النظام شريطة مراعاة ما يلي :

1. اعتبار الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوافر له النصاب القانوني في الموعد المحدد له .

2. صدور قرارات الهيئة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة 13

يحق للهيئة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس وذلك بناء على طلب موقع من أعضاء لا يقل عددهم عن (30%) من الأعضاء المسددين الرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية .

المادة 14

أ. يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من رئيس وثمانية أعضاء تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب. يكون تمثيل المطاعم السياحية في المجلس على النحو التالي :

1. الرئيس وثلاثة أعضاء يمثلون فئة مطعم سياحي أو فئة كوفي شوب لا تقل درجة تصنيفه عن ثلاث نجوم .

2. ثلاثة أعضاء يمثلون فئة مطعم سياحي أو فئة كوفي شوب لا تقل درجة تصنيفه عن نجمة واحدة أو نجمتين .

3. عضو يمثل فئة الوجبات السريعة أو الخدمة السريعة .

4. عضو يمثل فئة الملهى الليلي أو البار أو الديسكو أو مدن التسلية والترويح السياحي أو المنتجعات السياحية .

المادة 15

أ. يشترط فيمن يترشح لمركز الرئيس ان يكون :

1. أردني الجنسية .

2. قد أكمل الخامسة والثلاثين من عمره .
3. مالكا لمطعم سياحي من فئة مطعم سياحي لا تقل درجة تصنيفه عن أربع نجوم وتملك مطعما سياحيا وتولى ادارته من الفئة ودرجة التصنيف ذاتها مدة لا تقل عن عشر سنوات .
4. مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة على مطعمه السياحي للوزارة وللجمعية.
5. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو الافلاس الاحتيالي أو التقصيري ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
6. قد دفع للجمعية مبلغا مقداره خمسون دينارا غير مسترد رسم ترشيح.
- ب. يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ان يكون:
 1. أردني الجنسية .
 2. قد أكمل الثلاثين من عمره.
 3. مالكا لمطعم للفئة ودرجة التصنيف المترشح عنها وتملك مطعما سياحيا وتولى ادارته من الفئة ودرجة التصنيف ذاتها او درجة التصنيف اعلى مدة لا تقل عن سبع سنوات .
 4. مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة على مطعمه السياحي للوزارة وللجمعية.
 5. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو الافلاس الاحتيالي أو التقصيري ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
 6. قد دفع للجمعية مبلغا غير مسترد مقداره خمسة وعشرون دينارا رسم ترشيح.

المادة 16

- أ. يبدأ الترشح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام قبل خمسة عشر يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس ويعلق باب الترشح قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد .
- ب. يقدم طلب الترشح الى لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء يسميهم المجلس من الهيئة من غير أعضاء المجلس ومن غير المرشحين ويفوضهم بذلك خطيا إضافة إلى موظف يسميه الوزير للتحقق من صحة طلبات الترشح ومدى مطابقتها للقانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ج. تعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية وعلى موقع الجمعية الالكتروني بعد التأكد من استيفائها الشروط القانونية المقررة.

المادة 17

- أ. تختار الهيئة في اجتماعها الذي يجري فيه انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس ، لجنة للإشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين إضافة الى موظف من الفئة الأولى مندوبا عن الوزارة يسميه الوزير وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها.
- ب. تتولى اللجنة إجراء الانتخاب وتوزيع اوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الاصوات وإعلان النتائج وتنظيم محضر باعمالها ولها لهذه الغاية الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر يتم اختيار أعضائها من غير المرشحين لمساعدتها

في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

ج. يجري انتخاب الرئيس واعضاء المجلس بالاقتراع السري، كل على حدة، على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية

وموقعة من رئيس لجنة الإشراف على الانتخاب وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات سواء أكانت على أوراق الاقتراع أم على أي من الإجراءات الأخرى للانتخابات ولها رفض أو قبول أي ورقة إذا تبين لها ان هناك أسبابا تبرر ذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ. إذا اشتملت ورقة الاقتراع على عدد من أسماء المرشحين يزيد عن العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.

و. تهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة أخلاقيا أو التي تدل على شخصية العضو المقترح.

ز. تحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.

ح. يزود رئيس المجلس المنتخب الوزير بنسخة من محضر أعمال الهيئة.

المادة 18

أ. اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الذي سيتم فيه انتخاب المجلس او لم يتم انتخاب المجلس لأي سبب من الأسباب فيستمر المجلس القائم بإدارة شؤون الجمعية الى ان يتم انتخاب مجلس جديد وفقا لأحكام هذا النظام .

ب. إذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كليا او بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس فيدعو الوزير تنفيذا لهذا القرار الهيئة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك لإعادة الانتخاب ويستمر المجلس السابق في القيام بمهامه وصلاحياته الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد.

ج. إذا قررت المحكمة بطلان انتخاب ما يقل عن نصف أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس فيعتبر المجلس قائما ويدعو المجلس الهيئة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الاشخاص الذين تم ابطال انتخابهم بمن فيهم الرئيس وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة.

المادة 19

أ. يعتبر فائزا بمركز الرئيس أو بعضوية المجلس من حصل على أعلى الاصوات من بين المرشحين وإذا تساوت الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات ولا يجوز لمن شغل مركز الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين ان يرشح نفسه مرة أخرى لهذا المركز الا بعد انقضاء دورة كاملة ولهذه الغاية يبدأ احتساب الدوريتين لمن يترشح لمركز الرئيس اعتبارا من تاريخ سريان أحكام هذا النظام.

ب. إذا لم يتقدم الى مركز الرئيس الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية، وإذا لم يتقدم الى عضوية المجلس الا ثمانية مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين فيتم اكمال العدد

المطلوب بقرار من المجلس.

المادة 20

ينتخب المجلس من بين أعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ويتم تسمية المفوضين بالتوقيع عن الجمعية بالشؤون المالية والادارية والقانونية.

المادة 21

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. إدارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. التعاقد والتوقيع نيابة عن الجمعية في الأمور المالية والادارية والقضائية كافة.
- ج. الإشراف على إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية والمصادقة عليه.
- د. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة والمصادقة عليه وتقديمه للهيئة.
- هـ. إصدار التعليمات المالية والادارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم.
- و. تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في أعماله وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعه عملها .
- ز. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة أخرى واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.
- ح. النظر والبت في الانتساب الى أي اتحاد أو جمعية سياحية أخرى على المستوى المحلي والعالمي.
- ط. اتخاذ القرار المتعلق بتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الجمعية لأي جهة أخرى.
- ي. قبول الاعضاء المؤازرين وفقا للشروط التي يقرها المجلس لهذه الغاية.
- ك. أي أمور أخرى تتعلق بالمهنة.

المادة 22

- أ. يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ب. يفقد الرئيس أو العضو عضويته من المجلس في أي من الحالات التالية:
 1. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 2. إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو بالافلاس التقصيري أو الاحتيالي ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
 3. إذا ألغي وشطب ترخيص المطعم السياحي الذي يملكه أو يمثله لأي سبب من الأسباب.
 4. إذا استقال خطيا.

5. إذا أخل بأداب المهنة وسلوكها وصدر قرار بإدانتته وفق الأصول المقررة.

المادة 23

مع مراعاة احكام هذا النظام، تحدد الاجراءات والأمور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة وانتخاب المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 24

أ. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس ومتابعتها.
 2. تمثيل الجمعية لدى الغير.
 3. إدارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والقرارات الصادرة عن المجلس.
 4. أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها.
- ب. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة 25

- أ. اذا شغل مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة المتبقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر وإلا فيدعو المجلس الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وفقاً لأحكام هذا النظام، لانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية .
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا شغل مركز أي عضو من أعضاء المجلس فيدعى المرشح الذي حصل على أعلى الاصوات التالية لأصوات الفائز الأخير في الانتخاب ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية له وإذا لم يتوافر هذا المرشح يعين المجلس من بين أعضاء الهيئة من يملأ مركز العضو الشاغر على أن تتوافر فيه شروط العضوية في المجلس وأن لا يزيد عدد المعينين بهذه الطريقة على ثلاثة أعضاء .
- ج. إذا شغرت لأي سبب عضوية أربعة أعضاء فاكثرت من المجلس يشكل الوزير لجنة مؤقتة بالعدد الذي يراه مناسباً من أعضاء الهيئة وغيرهم ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين لها رئيساً ونائباً له تتولى إدارة الجمعية ودعوة الهيئة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 26

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة 27

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي

- أ. رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي وأي مبالغ إضافية أخرى يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب. ربع استثمار أموال الجمعية.
- ج. بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدتها الجمعية وبدل الاشتراك في نشراتها التي تصدرها وإثمان مطبوعاتها وفقاً لما يحدده المجلس.
- د. بدل الاستشارات والدراسات والإرشادات المقدمة للمنشآت السياحية.
- هـ. بدل الرسوم التي تتأتى للجمعية من خلال موقعها الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي ونشر الاعلانات.
- و. بدل الخدمات التي تقدمها الجمعية ويحددها المجلس.
- ز. التبرعات والهبات والمنح الأخرى التي يوافق عليها المجلس على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة 28

أ. تستوفي الجمعية رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وفقاً للجدول أدناه ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم:

رسم اشتراك سنوي بالدينار	رسم انتساب بالدينار	فئة ودرجة التصنيف
		فئة مطعم سياحي :
75	225	نجمة واحدة
105	300	نجمتان
150	450	ثلاث نجوم
225	600	اربع نجوم
300	750	خمس نجوم
		فئة كوفي شوب :
75	225	نجمة واحدة
105	300	نجمتان
150	450	ثلاثة نجوم
		فئة مطعم وجبات سريعة او الخدمة سريعة :
225	300	نجمة واحدة
375	450	نجمتان
450	600	ثلاث نجوم
		فئة ملهى ليلي:

540	900	نجمة واحدة
600	1125	نجمتان
750	1500	ثلاث نجوم

فئة متنزهات سياحية :

375	450	فئة ديسكو او بار :
-----	-----	--------------------

375	900	نجمة واحدة
375	900	نجمتان
375	900	ثلاث نجوم

فئة مدن تسلية وترويج سياحي :

300	750	داخلي
450	1125	خارجي

ب. تستوفي الجمعية نصف رسوم الانتساب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان المطعم السياحي مسجلا خارج العاصمة عمان.

المادة 29

تستوفي الجمعية مبلغا إضافيا بنسبة (10%) من قيمة رسم الاشتراك السنوي عن كل شهر أو أي جزء منه على كل من يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجبها النظام.

المادة 30

أ. يجوز للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتاجير أي منها بقرار من المجلس.

ب. لا يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس عوضا مقابل شغلهم لهذا المنصب الا انه يجوز أن يحصل العضو على نفقات السفر والإقامة والمصاريف الأخرى التي تكبدها نتيجة قيامه بمهامه كعضو مجلس إدارة وفقا لأحكام النظام الداخلي للجمعية.

ج. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل للجمعية بمقابل.

د. يتولى أمين سر الجمعية الإشراف على تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها وإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والهيئة وتدوين محاضرهما وقراراتهما في سجل خاص لكل منهما.

هـ. يتولى أمين صندوق الجمعية الإشراف على تنظيم السجلات المالية والدفاتر المحاسبية وسائر الوثائق والمستندات المالية الخاصة بالجمعية وحفظها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها والتوقيع على المعاملات المالية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 31

- أ. يجوز للجمعية قبول أعضاء مؤازرين، أفراداً أو هيئات أو مؤسسات، إذا كان انضمام أي منهم يعزز دورها في تطوير المهنة ويوثق صلاتها بالمجتمع المحلي والعربي والدولي.
- ب. لا يحق للعضو المؤازر الترشح لعضوية المجلس .
- ج. يحق للعضو المؤازر ما يلي:
1. حضور اجتماعات الهيئة العادية والاشتراك في النقاشات دون ان يكون له الحق بالتصويت على قراراتها.
 2. الاشتراك في عضوية لجان الجمعية المختلفة.
 3. تغيير عضويته الى عضوية عاملة في حال تحقق شروطها وفقاً لأحكام هذا النظام.
 4. الانسحاب من عضوية الجمعية دون ان يحق له المطالبة بأي مبالغ مدفوعة من قبله.

المادة 32

يتم انتخاب رئيس وأعضاء أول مجلس إدارة بعد سريان أحكام هذا النظام بناء على دعوة يوجهها الوزير الى جميع المنتسبين المسددين لاشتراكاتهم السنوية والالتزامات المالية المترتبة عليهم للوزارة والجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 33

إذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة بعد موافقة الوزير .

المادة 34

يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات آداب المهنة وسلوكياتها .

المادة 35

يلغى (نظام جمعية اصحاب المطاعم السياحية الاردنية رقم (47) لسنة 2002) على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

19/2/2018